

شروط العقد المخالفة لا عليه القضاء دراسة فقيّة تطبيقيّة
شروط العقد المخالفة لما عليه (لقضاء - دراسةٌّ فقهيَّةٌ تطبيقيَّة
فيصل بن عبا الرحمن بن محمد السحيباني
 سعود الإسلامية - المملكة العربية السعوديـة
البريد الإكتروني:fasuhaibani@imamu.edu.sa
(الملخص:
هذا بحث فقهي تطبيقيٌ يختص بالنظر في شروط العقد النــي تمـــت بــين المتعاقدين ناصـَّةً على إلز امٍ شرعيٍ أو تكييفٍ فقهيٍ للعقـد؛ و هـــذا الثـــرط


القول الآخر ، فما حكم العمل بهذا الشروط ومـا موقف القاضي منها ؟ وتم تقسيم البحث لمقدمةٍ وتمـيدٍ ومبحثين وخاتمة ، وفي التمهيد تم تأصـــيل
 - بالعقود و الثروط من المتعاقدين وجاء المبحث الأول لبيان أنَّ العقد أو الشرط إذا كان محل خلافٍ معتبرٍ بين الفقهاء فعلى المتعاقدين التحقق من عدم المنع من هذا العقد أو الثرط عندهما أو عند من يقلدانه من المجتهدين، فلا يحل لأحد المتعاقدين الاختيـــــــر بــين القولين في العقود أو الثروط بالنظر و التشهي لمصلحة دنيويـــة ؛ بـــل إنَّ الالتز ام بالعقود و الثروط الصحيحة و اجبّ شرعيٌ يـأثم مخالفه، أما إذا كان
 و لا اعتماده،؛ لأنه خارجٌ عن الشريعة ومخالف لأدلتها ولذا فهو قولٌ باطلٌ . وجاء المبحث الثناني لبيان موقف القاضي من شرط المتعاقدين في المســـائل المختلف فيها إذا خالف ما عليه القضاء ، و أن على القاضـي مر اعاة شـــرط المتعاقدين و الحكم بموجبها قدر الإمكان، لأنه لا يبطل من شروطهم إلا مــا خالف الثر ع، وفي انفاق الطرفان على هذا الشرط مصلحة لهما ور غبة في إجر اء هذا العقد على هذا النحو ، وتم ذكر سبعة أدلة لهذا الحكم .
وسو اء كان الشرط شرطاً عاماً أو شرط مكيفاً للعقد .

و على القاضي بيان وجه حكمه بالثرط ومخالفته لما عليه القضـاء ، و أن هذا تم مر اعاة لشرط المتعاقدين الذي و افق قو لاً معتبر اً من أقو ال الفقهاء . أما الشرط المبني على قولٍ شاذ فإنَّ على القاضي إبطاله . ثث خِّثِ البحث بيبان سطلة القاضي في إبطال أو تغيير الشرط المخالف لمــــا عليه القضاء ومو اضـع هذا ، ومنها : فيما إذا جاء الثرط مخاللفاً للثــريعة الإسلامية وأحكامها، أو يتضمن إضرار اً بالغاً بأحد طرفي العقد ، أو تضمن قصداً فاسدا وحيلة على الربا ، فللقاضي حينئذ سلطة الاجتهاد فـــي تغييــر الشرط أو إبطاله (الكلمات المفتاحية : شروط - العقد - المخالفة - القضتاء - المتعاقدين

## Conditions of the contract in violation of the

 approvedin the judiciaryAn applied jurisprudence study
Faisal Abdul Rahman Mohammed Al-Suhaibani Department of Sharia policy at the Higher Judicial Institute at Imam Muhammad bin Saud Islamic University- Saudi Arabia Email : fasuhaibani@imamu.edu.sa

## Abstract :

This is an applied jurisprudential research that deals with looking at the terms of the contract that were concluded between the contracting parties, providing for a legal obligation or an jurisprudential adaptation of the contract. This condition or conditioning differs in it among the jurists, and the judiciary has settled the ruling according to the other saying, so what is the ruling on working with these conditions and what is the judge's position on them?
The research was divided into an introduction, an introduction, two topics, and a conclusion.
The first topic is to explain that the contract or condition, if it is a matter of significant disagreement between the jurists, then the contracting parties must verify that this contract or condition is not forbidden by them or among those who imitate it from among the mujtahids.
But if the contract or condition is based on anomalous jurisprudential opinion, it is not permissible to adopt it or adopt it.
The second topic came to explain the judge's position on the contracting's condition in matters of dispute if it contradicts the judiciary's requirements, and that the judge must observe the contracting's condition and rule accordingly as much as possible, because it does not invalidate their conditions except for what contradicts the Shari'a, and the parties 'agreement on this condition is in their interest and desire to Conduct this contract in this way, and seven evidences for this ruling are mentioned.
The judge must explain his ruling on the condition and its

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء السابع •r.r.r
contravention of what the judiciary is required to do, and that this was done in compliance with the conditions of the contracting parties that agreed with a notable statement from the sayings of the jurists.
As for the condition based on an odd saying, the judge must nullify it.
Then the research was concluded with a statement of the judge's authority to nullify or change the condition that violates the judiciary's obligations
Including: whether the condition is contrary to Islamic law or includes severe harm to one of the parties to the contract,
Or it included a corrupt intention and a ruse against usury, so the judge at that time has the authority to strive to change the condition or nullify it.
Key words: Conditions - Contract - Violation - Judiciary Contractors

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونـوذ بـالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لله، ومن بضلل فلن تجد له ولباً مرشداً، و الصـلاة و السام على نبينا محمدٍ و آله وصحابته أفضل صـلاة وأتم تشليم وبعد ..
فإنَّ فقه المعاملات من أهم أبو اب الفقه التي تمسُّ الحاجة إلى در استها وبحث مسائلها، خصوصاً في عصرنا الذي كثرت فيـــه معـــامـالت النــاس وتنوَّعت؛ تتو عاً أحوج إلى كثرة العقود و الثروط، ولما كان عددٌ من هـــذه
 الحاجة لدر اسة أثر هذا الخلاف على حكم إجر ائها ابتذاءً، ونفاذها فيما بعد، وموقف القاضي منها إلز اماً أو إبطالاً، وما أثر بيان اتفاق المتعاقدين علــىى هذا الشرط محل الخلاف و اتفاقهم على صحته وجو ازه .
لذا جاءت فكرة هذا البحث بعنو ان : " شروط العقد المخالفة لمـا عليه (القضاء " در اسة فقهيَّة تطبيقيَّة حاولت فيها جمع ما استطعت من مسائل هذا الباب، وتفريعاته، وبحث أحكامـها، و هو جهذُ مقل أســــأل الله فيــه الإعانــــة - و النوفيق
(الار اسات السابقة المتعلقة بـالموضوع :
لم اطلع على من اسنقل بإفراد هذا الموضو ع في بحثٍ مسنقلٍ وقــــا وجدت بحثين لهما علاقة وثيقة بموضو ع البحث هما : -بحث : ( أثثر الخلاف الفقهي على (الحكم القضائي ) للدكتور عبد الحميد بن عبدالسلام بنعلي ، بحث ماجستير مقدمٌ لكلية الثريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وفيها ركزَّ الباحث على أثر اختلاف الفقهاء في الوقائع القضائية وطرق الإثبات، و على قو اعد الحكم في المسائل القضائية. -بحث : ( العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء ) للدكتور : عاصم

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء السابع .r.r.r.

بن عبد الله بن إبر اهيم المطوع، بحث دكتور اه مقدمٌ لقسم الفقه المةـــارن

أسباب العدول و عدَّ منها تسعة أسباب وليس من بينها موضـــو ع هـــا البحث .

وقد استفدت من البحثين المتمبزين، لكن لم يتطرقا إلى حكــم عمــل
المتعاقدين بالثرور المخالفة لما عليه القضـاء و الفتيا، وسلطة القضــــاء فــــي إعمال هذه الثروط أو إلغائها أو تتعديلها.
ومن هنا جاءت أهمية الكتابة في هذا الموضوع وبيــان أثـــر تلـــك
الشروط المخنلف فيها على العقد والإلز ام به .

وقد رسمت خطة هذا البحث لنشمل مقدمةً وتمهيداً ومبحثين وخاتمة، وتفصيلها كالتاللي:
(النمهيد: وفيه ثالاثة مطالب :
المطثب الأول: النعريف بمفردات العنوان
المطلب الثاني: الأصل في شروط العقد
(لمطلب الثالث: شر عية مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " .
المبحث الأول: حكم العمل بشروط العقد المخالفة لما عليه القضاء . وفيه مطلبين:
المطلب الأول: حكم العمل بشروط العقد في المسائل الخلافية . المطلب الثثاني: حكم العمل بشروط العقد إذا و افقت قو لا شاذاً. المبحث الثثاني: الإلزام بالثرط المخالف لما عليه القضاء وسلطة القاضي . فيها
وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: الأصل في شروط العقد عموماً الإلز ام .
(المطلب الثاني: الإلز ام بالثرط المخالف لما عليه القضاء .
المطبب الثڭالث: الإلز ام بالشرط المبني على قول الثاذ. المطلب الرابع: سلطة القاضي في إيطال أو تغيير الثرط المخالف لما عليه القضـاء.
الخانمة : وفيها : أهم نتائج البحث.
وفي الختام : أحمد الله تعاللى على نعمه ولطفه وتيســيره ، وأســـألك
النوفيق و السداد، وأن يعفو عن الزلل و النقص، كما أسأله أن بنفع بما كتبت


# المطلب الأول: التَّعريف بـالعنوان <br> أولا:: تعريف الثُُوط لغةُ و واصطلاحاً : 




 وأثر أل()

 العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لاته((F)، وأضاف آخرون فيـــوداً أخرى.
والشَّرط في العقد هو إلزام أحد الهتعاقين الآخر بسبب العقد مالــهـ
 و اشثترطي لهم الو لاء " (5)، وفي قصة شر اء النبي صلى الشّ عليه وسلم لجمل جابر رضي الشَ عنه: أنَّه اشنترط ظهره إلى المدينة (o) .
( ) مقاييس اللغة (
( ( $)$


(气) (

 رقـّ:(V/0) (
(70/7 ()و غير هما ، وورد بلفظ : واستثى ونحو ها .

## ثانباً: تعريف العقد لغةً واصلاحاً:

العقد لغةً: مصدر الفعل الثلاثي عقد يعقد عقداً، قال ابن فارس رحمه
الله تعالى: " العين و القاف و الدَّال أصلّ" و احدٌ بدل على شدٍ وشدةٍ وثوق " (')، و هو الربط و الثد و العهد، و الجمع أعقادٌ و عقودٌ، و عقدت الحبل أعقده عقداً، وقد انعقد، وتلّك هي العقدة، نقيض الحل، وعاقدته مثل عاهدتـــه، قَالَتَعَالَى:
( (1) 多 名
والعقد في الاصطلاح : قال الجرجاني: هو ربط أجــز اء النَّصـــرف
بالإيجاب و القبول() . .

وقال الزركثي رحمه الله : " العقد في الأصل مصدر عقدت الحبل إذا
 الأجز اء المجموعة ، من تسمية المفعول بـاسم المصدر "(؛). فالعقد في الاصطلاح: اتفاق بين طرفين أو أكثر يتعهـ كــل طــرفٍ بموجبه بالتز امٍ تِجاه الطرف الآخر • ثالثثاً: تـعريف المِخالفة لغةً : مصدرٌ ميميٌ من الفعل الرباعي خالف يخالف مخالفةً وخلافاً ، قــال ابن فارس رحمه الله : "الخاء و اللام و الفاء أصولٌ ثالاثةٌ: أحدها أن يجــيء شيءٌ بعد شيءٍ يقوم مقامه، و الثاني خلاف قدام، و الثالث التغير " ، و الخلاف و المخالفة المضادة، وتخالفا إذا لم يتفقا (0) . والمخالفة في اصطلاح البحــث لا تخرج عن المعنى اللغــوي فهـــي
المضـادة و عدم الاتفاق .
(׳) سورة المائدة آية ( (1).
(r) انظر : التعريفات ص:(197).

```
مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء السابع .r.r.a
```

رابعاً : تعريف القضاء لغةً و اصلاحاً:
تعريف القضاء في اللغة: مصدر قضى يقضي قضاءاً، قال ابن فارس رحمه اللّ:" القاف و الضـاد والحرف المعتل: أصلّ واحدٌ صحيحٌ يدل عــــى إحكامٍ أمرٍ و إنقانه، و إنفاذه لجهته، و القضاء: الحكم"('). ولهُ عدّة معانٍ مرجعها إلى انقطاع الثنيء وتمامه، وأصله قضـاي لأنَّه

من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت ()
 مصطلح (القضاء) واتفقت في مضمونه وأنَّــه : الإلـــز ام، ومــن أحسـن التعريفات و أخصر ها ما جاء في نهاية المحتّاج بأنَّه: " إلزام من له الإلـــز ام بحكم الشرع" (「)، وجاء في البحر الرائق تعريفه بثمرته فقال هـــو :" فصــل
الخصومات وقطع المناز عات"(\&).

وبعد بيان معنى ألفاظ العنوان نبين المراد بالعنوان مركباً: فــالمر اد بشروط العقد المخالفة لما عليه القضاء هو : حكم شروط العقد التي تمت بين

 الآخر ، فما حكم العمل بهذا الثروط وما موقف القاضي منها ؟
 المتفق عليه بينهما في حال وقوع الإقالة هو أنها بيعٌ وليست فسخاً ، و هـــا مخالف لما جرى عليه العمل في القضـاء، فقد جاء النص فــي تنقريـرات ات الا محكمة التمييز على أنَّ الإقالة فسخ لا تجوز إلا بمثــل الـــثـن الأول قــــراً

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) مقاييس اللغة ( } 19 / 0 \text { ) . } \\
& \text { ( ( ا ا ( } \\
& \text { - (rro/ })\left(\begin{array}{l}
(r)
\end{array}\right. \\
& \text { - }(\uparrow \leqslant q / \square)(\varepsilon)
\end{aligned}
$$

ونو عاً (')؛ فما حكم اتفاقهما على هذا؟ ومـا هو عمل القاضـي عنـــد النظــر القضـائي في هذا العقد؟
ومثال ذللك أيضاً : إذا اتفق الطرفان على عقد محاماة ، وأدرجا ضمن شروط العقد أن هذا عقد جعالة لا إجارة ، وكما هو معلوم أنَّ الأصل فـــــي
 مقدمة مع بداية العقد ودفعة أخيرة بعد تحقق الثمرة من العقد - وهو العةــد السائد في كثيرٍ من أعمال المحاماة - بأنه عقد إجارةٍ ؛ وقد نصت نقريرات محكمة التمييز على أنَّ :" عقد المحاماة هــو عقـــد إجـــارة ولــيس عقـــد جعالة " (؟)، فما الحكم النكليفي لهذا الثرط؟ وما موقف القاضي منه في حال النز اع؟
وكما هو معلوم فإنَّ الأصل في القضـاء في المملكة العربية السعودية إنَّه على وفق المفتى بـه من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فقد صدر الأمر الملكي رقم (Tr • ( ) بتأريخ . .
 بالصيغة التالية : أن بكون مجر ى القضاء في جميع المحاكم منطبـــاً علــى المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل ؛ نظر أ لسهولة مر اجعة كتبـــه .. وذكره للأدلة .. و إذا وجد القضـاة في تطبيت مسائله مشقةً ومخالفةً لمصلحة العموم فيجري النظر في باقي المذاهب().

 ( .
 إصدار الصكوك المتعلقة بالإقزارات والعقود المذكورة وتنظيمها تنظيماً شر عياً وفق مذهب الإمام
 الأنظمة واللوائح، طبعة وزارة العدل، الطبعة الثانية عام .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء السابع •r.r.r.

فالمر اد هنا هو حكم العمل بشرط العقد إذا خالف المعتمد في القضـاء،
و هو بالأصل المذهب الحنبلي أو مـا اسنتقرَّ القضـاء على الحكـــ بــــه خلافـــاً للمذهب، وجرى الاعنماد بتصديقه من قبــل المحكمـــة المختصــــة بتــدقيق الأحكام.
و لابد من تتبيه على أنَّ الثروط المخالفة للنصوص الثرعية عمومـــاً
غير داخلةٍ في هذا البحث فمصطلح " لما على القضاء " موحٍ بهــذا ؛ فهــو خاصٌ بما فيه فو لان معتبر ان لأهل العلم ويمكن القضـاء بهما؛ لكن العمل في القضاء حالياً اسنقر و اعتمد أحدهما، أما الثروط المخالفة للنصوص فلا يقال أنَّها مخالفة لما استقر عليه القضـاء أو لما عليه القضـاء بل بقال أنَّها مخالفـــــة للشريعة الإسلامية عموماً ، ولذا لم أضف في العنوان ما يشبر إلــى هـــا لظهوره وخشية الإطالة في عنو ان البحث .

## المطثب الثاني : الأصل في شروط العقد

تتعدد الأصول الراسمة لحدود العقود وشروطها وأهميتها ، وســأبين
 أولاً : الأصل في العقود وشروظها الصحة :
فالأصل في العقود في جميع المعاوضات المالية الصحة والإلإِيا ولا يحرم منها إلا ما قام الدليل الثابت على تحريمه، وإلا فيبقى على أصــل الإباحة، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء (') بل نقل بعضهم الإجماع عليه(٪). و هذا مقتضى أمر الهَ سبحانه بالوفاء بالعهود و العقود مطلقـــاً؛ فـــدل

 وقوله : قَالَنََّلَّك: الآيات في هذا المعنى، وإذا كان جنس الوفاء ور عاية العهد في العقود عموماً مأمور اً به علم أنَّ الأصل صحة العقود و الثروط؛ إذ لا معنـــى للّنَّـــــيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده.
وقد توافرت نصوص العلماء مقررةً هذا الأصــل ومؤكِّـدةً عليــهـ ومنها(0) ما قاله السرخسي رحمه اله : " ويجعل القول قول من يدعي جو از



(r) قال ابن رجب رحمه الشا : " واستقرَّ أنَّ الأصل في الأثشياء الإبادة بألدة الشنرع، وتد حكى بعضهـ



 ( ( (
لابن رجب ( (// \&
العقد؛ لأنَّ الأصل في العقود الصحة "(').

وقال الزركثي رحمه الله: " العقود الجارية بين المسلمين محمولــةٌ
على الصحة ظاهر اً إلى أن يتبين خلاففه ولهذا إذا اختلفا في الصحة و الفساد صدِّق مدعي الصحة" (٪)

و الصحَّة، و لا يحرمُ منها ويبطلُ إلا مـا دلَّ الشرع على تحريمه و إبطاله "(").

صحته وإباحتّه ؛ قال ابن القيم رحمه الله:" فكل شرط و عقد ومعاملة سُـــك عنها فإنَّه لا يجوز القول بتحريمها " (گ).
 المسلمين وشروطها جريانها على حكم الصحة ، أمَّا الفساد فهو طارئٌ على العقد و الشرط ، و الأصل عدمه . ثانياً: الأصل وجوب الوفاء بالعقود والثروط من (المتعاقدين :
جاء الكتاب و السنة بـــالأمر بالوفـــاء بـــالعهود و العةــــود و الثــــرور ور عايتها، و النهي عن الغدر ونقض العهود و العقود، و التَّشّدبد على من يفعل ذلك .

 ويعتبر الإخلال بها أو عدم تتفيذها معصية يترتب الإثم عليها، ويدلُ لذلك :

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( المبسوط ( ( } \\
& \text {. ( المثنور في القو اعد (Y/Y) (Y) } \\
& \text { • ( }
\end{aligned}
$$

 و هذا يتضمَّن الوفاء به وبما تضمنه من شروطٍ وصفات؛ لأنَّهـا كلهـا
 - حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أنَّ رسول الهّ صــلى الهّ
 أحل حر اماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالًا، أو أحلَّ حر اماً " (「) ، ومعنى " على شروطهم " أي ملتزمون بموجبها متمــون .لها ، و افون بها
 اتنق عليه أهل الملل باختالف أديانهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية عــن العقود: " على أنَّ الوفاء بها من الواجبات التي اتنقــت عليهـــا المــــل بــل والعقلاء جميعهم، وأدخلها في الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلي" (؟ (.
(1) سورة المائدة أية:(1).





 أما لفظة : "السسلمون على شروطهم" فعلقّهـا البخاري بصيغة الجزم فـــي الإجـــارة، بــاب أجـر

الألباني في الإرواء (६/0 £ )
( ) الفتاو الكبرى (६/

## (المطب الثالث : مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " (1)

هذا المبدأ من المبادئ المشتهرة عند عامة الناس و التي يسببون بها في
وجوب الالنزام بشروط العقد أياً كان الشرط، ويقصدون به: أنَّ العقد إذا نثأ صحيحاً وتم الاتفاق عليه وتحددت الالتز امات النَّاتجة عنها؛ فيتولَّد له قـــوةٌ إلز اميةّ ؛ نوجب على أطر افه الوفاء به وتتفيذ واجباته، و هذا الوجوب ينتقل إلى القاضي في حال الاختالف بين المتعاقدين فيجب على القاضي الإلـــز ام بهذا العقد وو اجباته على من لزمت عليه.
و عليه فإنَّ إر ادة المتعاقدين هي مصدر القوة الملزمة للعقد ، فيكــون الالتز ام الناشئ من العقد يعادل في قوتـــه الالتــز ام الناشـــئ مــن الثــر ع أو النظام.
و هذا المبدأ - بهذا المعنى - دخيل النشأة على بلاد المسلمين؛ فهــو مستمدٌ من القو انين الغربية، إذ نصّ عليه عددٌ منها (「)، وقد جاء فـــي تلــــك النصوص مقيداً بقيودٍ شنى ()
وليس هذا المبدأ من فو اعــد الفقــه الإســـلامـي و لا مــن أصـــوله ؛ فلا شريعة إلا شريعة الله و لا قدسية لنصوص المتعاقدين إلا بعد مو افقتهــا للشريعة الإسلامية و أحكامها ومقاصدها .
قال الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله : "العقد شريعة المتعاقدين: هـــا
(1) مترجمة من اللاتينية pacta sunt servanda وهي من أقدم القو اعد العامة فــي القــانون الـــولـي




 ص:(1)

 المبدأ منصوصاً عليه في المادة (T • () ومستخثى بعده عدداً من الصور .

من مصطلحات القانون الوضعي، الذي لا ير اعي صحة العقود في شــريعة الإسلام، فسو اء كان العقد ربوياً أو فاسداً، حلالًا أو حر امأ، فهو فــا القانون ملزمٌ كلزوم أحكام الشر ع المطهر، و هذا من أبطل الباطل ويغني عنه في فقه الإسلام مصطلح: (العقود الملزمة) ولو فيل في هذا النقعيد: (العةـــد الثرعي شريعة المنعاقدين) لصـحَّ معناه ويبقى جلْبُ فالب إلى فقه المسلمين

من مصطلحات القانو نيين فليجتتب، تحاشباً عن قلب لغة العلم" (') . فمهما اتفق المتعاقدان على ما يخالف الشريعة الإسلامية و أحكامها فلا إلز ام لهذا الاتفاق؛ بل لا يجوز العمل بموجبه كما سيأتي، ولا قيمـــة لهــذا الاتفاق ولو رضباه ؛ فليست العبرة بمطلق التر اضي بينهما، فمن المعلــوم المنترر أنَّ الإنسان ليس حر اً فيما يشترطه من شروط في عقوده ومعاملاته، بل لابد من مو افقتها للشر ع، وفي حديث عائشة في قصة بريرة رضــــي الله عنهها قال رسول الله صللى الله عليه وسلم : " من اشنرط شرطاً ليس فـــــي كتاب الله فهو باطلٌ و إن اشنرط مائة شرطٍ، شرط اله أحقٌ وٌ وأوثق "(Y) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " و هذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول؛ اتثقو ا على أنَّه عامٌ في الثنروط في جميـع الحـ

العقود، ليس ذللك مخصوصاً عند أحد منهم بالثروط في البيع" () . ولذا بوب البخارب رحمه الله في صحيحه : " باب المكاتــب ومــــا لا

يحل من الشروط الني تخالف كتاب الله" (ڭ) .
( (1) معجـــ المناهي اللفظية ص:(؟ 9 (Y).
.


$$
\cdot(19 \lambda / r)(\varepsilon)
$$



## (المبحث الأول : حكم العمل بشروط العقد المختلف فيها

يختلف حكم العمل في الشرووط المخنلــف فيهــا بـــاختلاف درجـــة المتعاقدين ؛ فإن كانا مجتهـين فيجب عليهم الاجتهاد في النظــر بصـــحيح (الشروط و العقود من عدمها، و العمل باجتهادهم في هذا فأمَّا غير المجتّهر الذي لا يحسن النظر في الأدلة و لا يرتقي فهمه إلى معرفة الأحكام ومآخذها فالإجماع منعقدٌ على وجب النقليد في حقه، فيقلد من
 الاختيار من الأقو ال مطلقاً (؟) فال ابن عبد البر - رحمه الله -: " فإنَّ العامة لا بد لها مــن تقليــــ علمائها عند النازلة تتزل بها؛ لأنَّها لا تتثين موفع الحجة و لا تصـــل لعـــدم الفهم إلى علم ذلك؛ لأنَّ العلم درجات "لا سبيل منها إلـــى أعلاهـــا إلا بنيــل أسفلها، و هذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم، ولم تختلف

 وفيما يلي نبين الحكم النكليفي للشروط المخنلف فيها بين العلماء و التي تأتي على خلاف المعمول عليه في القضـاء .
 الحق من علم الأصول (Y/ (Y

 ( (


## المطبب الأول : حكم العمل بشروط العقد في المسائل الخلافية

الأصل في العقود و الثنروط فيها جو از ها وصحتها - كما سبق بيانه
 حينٔئٍ، فلا بحلُ لأحد الهتعاقدين الاتفاق على شرطٍ باطلِ أو فاسدٍ مع اعتقاده
 اله فاعدةً بقوله : " تعاطي العقود الفاسدة حرام " (') .
 أو غيره " (Y) .
وقال الثيخ ابن عثيمين رحمه اله: " إيقاع العقود الفاسدة أو الشروط
 بتحريمه، ولهذا نقول: كل فاسدٍ محرمٌ وليس كل محرمٍ فاسداً، ومعنى فاســـــاً أي: لا تترتب عليه أحكامه" (「) (
 للمتبايعين أو المتعاقدين الانتفاع بالبدلين، و هما آثمان و هذا مقتضى التحريمه وعليهما التخلص منه والتوبة

الفقهاء في صحته و المتعاقدان أو أحدهما يعتقدان تحريمه؛ فالا يحل لهم حينئذٍ الإقدام عليه وهما آثمان، ويلزمهما بعد التوبة تعديل الشرط أو إلغــاءه بمــا يو افق اعتقادهما فيه.
و عليه فإذا كان العقد أو الشرط محل خلافٍ معتبرٍ بين الفقهاء فعلــى اللمتعاقدين التحقق من عدم المنع من هذا العقد أو الشرط عندهما أو عند من يقلدانه من المجتهدين، فلا يحل لأحد المتعاقدين الاختيار بين القــولين فـــي العقود أو الشروط بالنظر إلى النشهـي أو المصلحة الدنيوية في العقد؛ بل إنَّ

$$
\begin{aligned}
& \text {. ( }
\end{aligned}
$$




الالتز ام بالعقود و الثروط الصحيحة و اجبٌ شرعيٌ يأثم مخالفه ． قال ابن حجر المكي رحمه الها ：＂في زو ائد الروضة إنَّه لا لا يجــو للمفتي والعامل أن يفتي أو يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين من غيــر نظرٍ، قال：و هذا لا خلاف فيه وسبقه إلى حكاية الإجماع فيهما ابن الصلاح و الباجٍ من المالكية في المفتى＂（＇）．






و لا حجة في قوله" (「) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله：＂وتعليل الأحكام بـــالخلاف علةّ باطلةّ في نفس الأمر ؛ فإنَّ الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر＂（）． ويقول الشاطبي رحمه الها：＂فربما وقع الإفتاء في المســــألة بـــاللمنع فيقال：لم تمنع و المسألة مختلف＂فيها؟؟ فيجعل الخلاف حجةً في الجو از لمجرد كون المسألة مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، و لا لتقلليد من هو أولى بالنقلليد من القائل باللمنع، و هو عين الخطأ على الشريعة حيــــ جعل ما ليس بمعتمدٍ معتمداً، وما ليس بحجةٍ حجة＂（£）．

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) الفتاوى الفقية الكبرى ( ( } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (气) المو افقات (9 (9 ) }
\end{aligned}
$$

# المطلب الثاني ：حكم العمل بشروط العقد إذا و افقت قولاً شاذاً 

 القول الثشاذ مصطلحٌ فقهيٌ يراد به مـــا خـــالف الكتـــاب أو الهـــنـة أو الإجماع أو القياس الجلي، أو خالف قو اعد الشريعة العامة، أو لم يســتند لدليلِ معتبرِ، أو خالف ما عليه عامة العلماء（1）． وعليه فالضابط في القول الثاذ هو مخالفته لما سبق ؛ ســواءً كثـــر الثريعة ونصوصها، قال ابن حزم رحمه الله ：＇قالت طائفة الثـــذوذ هــو


 الحق، فكل من خالف الصواب في مسألةٍ ما فهو فيها شاذ＂（٪）．
 من كتاب الهّ ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هــو القــو الشاذ ولو كان عليه جمهور أهل الأرض＂（「）． هذا في الأصل لكن غلب على الأقو ال الشاذة قلة القائلين بها، فلا تكاد تجد قو لاً شاذاً إلا لو احد أو اثثين ونحو هما（ڭ）، وقد كثر في كلام الفقهاء بعد
 ولا يعرج عليه ولا يلتفت إليه، إلى غير ذلك من العبارات، وسماه بعضــهـ زلةً أو خطأً كما سيأتي، ولذا تو افرت نصوص علماء السلف في التحذير منه وذم والأخذ به، ومنها：

(「) الإحكام في أصول الأحكام (یV-人T/0) .
(艹) الفروسية ص:(「99) .

ط1، . .


# مجلة مr.r. مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء السابع 

قول عبدالرحمن بن مهـي رحمه الله:" لا يكون إمامــــا في العلم مــن أخذ بالثاذ من العلم"(1).
وقال ابن عبد البر رحمه اله :" قال سليمان التيمي إن أخذت برخصة كل عالمٍ اجتمع فيك الثر كله "، ثم قال بعدها : " قال أبو عمر : هذا إجماعٌ
لا أعلم فُيه خلافاً و الحمد له "(٪) .

ويقول الدارمي رحمه الهّ: " إنَّ الذي يريد الثنوذ عن الحق يتبع الثاذ من قول العلماء، ويتعلق بز لاتهم، و الذي يؤم الحق في نفسه يتبع المثـــهـور من قول جماعتهم وينقلب مع جمهو رهم"(). وقال الشاطبي رحمه اللّ: " أنَّ زلة العالم لا بصح اعتمادها من جهته ولا الأخذ بها تقلليداً له؛ وذلك لأنَّها موضو عةٌ على المخالفة للشر ع، ولــــلك

> عدت زلة " (\$) .

فالرأي الثشاذ في العقود وشروطها قولٌ بلا دليل بل مخالف لمقتضى
 ومخالف لأدلتها ، فلا يجوز الاتفاق على عقدٍ أو شرطٍ استتاداً إلى قولٍ شاذٍ بجو ازه، ولا الأخذ به ولا اعتماده، ولا يصحُ الاعتماد على هذه الأقو ال عند ذكر الخلاف إلا مع بيان شذوذها، لأنَّها ليست من مســائل الاجتّهـالـاد، وإن حصل من صـاحبها اجتهادٌ فهو لم يصـادف فيها محلاً صحيحاً (0) .
 فيه على خلاف الإجماع أو القو اعد أو النص أو القياس الجلي اللـــالم عــن
(1) التْية لابن عبد البر (1)


(乏) الهو انقات (/4/0ז ) .
(0) انظر : النتاوى الشاذة وأثز ها على المجتّع د. جمال شعبان ، ضمن بحوث الفتــوى واسنتثــران
المستقل ص:(9६人) .

المعارض الر اجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، و لا يفتي بـه في ديــن الله تعالى " (') .
ولذا كان على الفقهاء في مجال المعاملات المالية المعاصــرة بيـــان العقود و الثروط المبنية على أقو ال شاذة تبصرةً للناس ، ولئلا بتجــر أ مـــن يقويها في مسنقبل الأيام ويغري الناس بالأخذ بها .
 أو النصوص و القياس - : "يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكــل مـــا وجدوه من هذا النو ع يحرم عليهم الفتيا بـه، و لا يعرى مذهبٌ من المـــذاهب عنه لكنه قد يقل ويكثر " (「).

# مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء السابع •r.r.r 

## المبحث الثاني

## الإلزام بالشرط المخالف لما عليه القضاء وسلطة القاضي فيها

بعد بيان الحكم النكليفي لشروط العقد المختلف فيها؛ نبين فــي هــــا المبحث موقف القاضي من الإلزام بها إذا جاءت مخالفةً لما عليه القضـــاء وسلطته في إلغائها وتعديلها، وفي مستهله نبين الأصل في الإلز ام بــالعقود عموماً وذلك فيما يلي :
المطلب الأول : الأصل في شروط العقد عموماً الإلزام
تقدم أنَّ الأصل في العقود وشروطها الصحة ووجوب العمل بها؛ متى
 الشروط الواردة في العقد اللزوم(')، والمر اد باللّزوم هنا: هو وجوب تنفيذها
 الطرفين لا تستطيع إلغاء الشرط ولا تعديله، ولا يمكن التحلل منه إلا بمو افقة
الطرف الآخر ورضاه.

ويُستدلُ لهذا الإلزام بأدلةٍ منها :

- أن هذا هو متتضى الأمر بالوفاء بالعقود الذي أمرت به الآيات المحكمات
 يشمل الوفاء بالشروط لأنّها من العقد فيكون الوفاء بها مأمور اً.
 عليه وسلم قال: "المسلمون على شزوطهم " ()، أي: ملتزمون بشروطهم . موفون لها

$$
\begin{aligned}
& \text { • (Y) سورة المائئة آية (Y) (Y) } \\
& \text {. }
\end{aligned}
$$

- أنَّ هذا مقتضىى تعريف الفقهاء للشرط؛ فإنَّهم عرفوه كما سبق بأنَّه ما يلزم من عدمه العدم، و هذا يقتضي وجوب وجوده وأنَّه لازم . الّاه
وبالتالي فإذا تعاقد طرفان على إجارةٍ شر عيةٍ بشروط معينةٍ نر اضـــــيا
 هذه الشروط عرفاً مسنقر اً، و عادةً مطردةً؛ لأنَّ العقد والاتفاق الخاص أقوى من العرف، ومتتى قصَّر أحد الأطر اف في هذا اللزوم فإنَّ للقضـــــاء إلز امــــهـ بكل الوسائل المشرو عة بتتفيذ كافة الالتز امات الواردة في العقد. قال القر افي رحمه الله : " اعلم أنَّ الأصل في العقــود اللــزوم؛ لأنَّ العقود أسبابٌ لتحصبل المقاصد من الأعيان، و الأصل ترتيب المسببات على
أسبابها " (').

و هذا هو الأصل حتى لو جهل المتعاقدان ولم يعلما وجه جواز الثرط و إباحته؛ فإنَّ القاضي بلزمهما بتتفيذه متى كان مو افقاً لحكم الثــريعة، إذ لا لا لا يشترط في صحة العقود إذنٌ خاصٌ من الثـار ع، يقول شيخ الإســــام ابــن تيمية رحمه الله: " فإنَّ المسلمين إذا تعاقدو ا بينهم عقوداً ولم يكونوا يعلمون

 و لا بتقليد، ولا يقول أحدٌ لا يصتح العقد إلا الذي يعنقد أنَّ الثار ع أحله، فلو كان إذن الثشارع الخاص شرطاً في صحة العقود لم يصح عقدٌ إلا بعد ثبوت إذنـه " (Y) .
ويترتّب على هذا الأصل :
1- و جوب العمل بالثرط و عدم جواز فسخه أو الإخلال به؛ فلو أخلّ به أحد طرفي العقد ترتّب على ذلك مسؤوليةٌ ناجمةٌ عن عدم تتفيذه للشرط.

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( الفروق (r) }
\end{aligned}
$$

ץ- الإجبار على تتفيذ العقد في حال تخلَّف من وجب عليه التتفيذ؛ لأنّ تتفيذ العقد حقّ ملكه الملنزَم له بسبب العقد، ويجوز له المطالبة بـاستيفاء هذا الحقّ بشتّى الوسائل، وقد صرّح الفقهاء بجو از إجبار الممتتع من تنفيذ العقد، سو اء كان الإجبار من قبل الملتزَم له نفسه أم من قبل الحاكم إذا رفع أمره إليه، وفي هذه الحالة يحقّ للمتضرّر المطالبــة بـــالتعويض الناجم عن تأخر الطرف الآخر بالالتز ام بالثرط (').

## (المطلب الثثاني : الإلزام بالثشرط (المخالف لمـا عليه (القضاء

الأصل أنَّ القاضي يحكم باجتهاده فيما يرفع إليه، ومن ذلك الثـــروط المختلف فيها، فينظر في الأدلة و الأقو ال ويحكم بما يترجح لديـــه بضــــو ابط النزجيح المقررة، وهذا هو السبيل في المختلف فيه من المســـائل (؟)، قـــال الآمدي رحمه الله : " و أما أن العمل بالدليل الر اجح و اجبٌ فيدل عليه ما نقل و علم من إجماع الصحابة و السلف في الوقائع المختلفة على وجــوب تقـــديم الر اجح من الظنين " () .
هذا هو الأصل، لكن إذا اتفق المتعاقدان على شرطٍٍ أو شروط بينهما و هذا الثروط محل خلافٍ بين الفقهاء؛ فإنَّ كان ما اتفق عليه الطرفان هــو الذي استنقر عليه عمل القضاء فهذا لا إثكال فيــه؛ فقـــد نو افقـــت رغبــــ . الطرفان وما جرى عليه العمل فيحكم بموجبها وأمـا إذا اتفقا على فولٍ في المسألة وڤد استقر القضـاء علــى القـــول الآخر فما موقف القاضي هنا ؟
ولإجابة على هذا فيمكن نقسيم تلك الثنروط باعتبار أثز ها في نظـــر
القضـاء إلى نو عين:

النوع الأول : الاتفاق على شرطٍ ينصُ على تكييف (العقد : إذا اتثق الطرفان في أحد شروط العقد بأنَّهما عقداه بناءً على تكيا محددٍ للعقد، ويجريان باقي الشروط على هذا النكييف، وكان هذا النكييـــ محل خلافٍ بين الفقهاء؛ فإنَّ كان ما اتفقا عليه هو النَّكيِ الذي استيان القضاء في أمثّل هذا العقد، أو هو الذي يو افق اجتهاد القاضي فهذا لا إلثكال فيه، ويجب العمل بموجب هذا الشرط والإلز ام بمقتضـاه كما تم بيانه سابقاً ؛ إذ الأصل لزوم الشروط وصحتها. أما إذا كان القضاء قد اسنتقر على القول الآخر وعليه جــرى العــــل فهذا محل بحثنا.
ومثال ذلك : كما لو اتفق طرفان على عقد محاماة يشــــل المدافعـــة
و المطالبة ونصنّا في أحد شروط العقد على انفاقهما على أنَّهما كيفا هذا العقد

 "عقد المحاماة هو عقد إجارة وليس عقد جعالة " ('). فما موقف القاضي من هذا الشرط ؟
يتبيَّن في هذا المثال أنَّ تكييف عقد المحاماة عموماً محل اجتهاد مــن
 القضائية مو افقةً لتكييفه بأنَّه عقد جعالة (「) . والأصل كما سبق تقريره أنَّ على القاضي إعمال شرط المتعاقــــين
 . (or/l) (ها
(r) والمسألة مشهورة بما يغني عن الإطالة بذكر تفصيلها ، انظر : المحاماة في الفقه الإسلامي د. بندر

اللحيدان ، • \& ؛ (ه ص:(0 ) .



قدر الإمكان، وأنَّه لا يبطل من شروطهم إلا ما خالف الشر ع، وفـــي اتفـــاق الطرفان على هذا الثرط المتضمن لنكييف العقد بينهما مصلحة لهما ور غبة في إجر اء هذا العقد على هذا النحو
 العبرة بالمعاني دون الألفاظ و المباني، فللقاضي انطلاقاً من هذا المبدأ تعديل العقد و إبطلا بعض شروطه، بل ربما غيَّر تكييفه الذي انفق عليه المنعاقدان. ويجاب على هذا: بأنَّ نص المتعاقدين على تكييف العقد بصورةٍ معينةٍ هو محل العقد وأساسه، ولذا فإنَّ أخذ هذا النكييف على أنَّه هو الأصل أولى من استنباط تكييفٍ آخر من شروطٍ أخرى، ولا يعني هذا إعمـــال النكييــفـ الا الذي انفق عليه الطرفان بشروطه بل إنَّ علي القاضي اعتماد هذا النكييـــف الذي انتقا عليه و النظر في مناسبة بقية الثروط لهذا النكييف و إعمـــال مــــا يمكن إعمالله منها و إلغاء ما يخالف الثرع.
ثُم إنَّ القاضي - هنا - ينظر في عقدٍ محددٍ مكيفٍ على تكييف معينٍ و الأصل إيقاؤه ما دام مو افقاً لقول معتبرٍ و اتفق عليه الطرفان ورضياه حال الاتفاق، ولذا فليس من العدل صرف عقدهما لنكييفٍ آخر ونرنيب النز امات عليهها لم بلتزماها .
وفي المثال السابق : اتفق الطرفان على تكييف عقد المحاماة بأنَّه عقد جعالة ورضياه، و علم كل طرفٍ منهما حقو قه وو اجباته فــي هـــذا العةــد، فلا يحق للقاضـي بعد ذللك إلغاء هذا الثرط و الحكم بتكييفٍ آخر للعقد ففيــهـه ضررٌ على أحدهما و لا شك.

وقد ورد في المبادئ و القرارات الصـادرة من الهيئة القضـائية العليــا و الكيئة الدائمة و العامة بمجلس القضـاء الأعلى و المحكمة العليــا قــولهم : "


لأحد أن يبطلها أو يخصِّصـها إلا من أبرمها "(1) ، فمالم يتحقَّق القاضـي من مخالفة هذا الشرط المختلف فيه لنصوص الشريعة وأحكامها فالأصل بقاؤها ووجوب العمل بها و إلز ام المتعاقدين بها. ويمكن أن يستدل لهذا الأصل بأدلة منها :
أولاً : أنَّ الأصل في عقود المسلمين صحتها ونفاذها، وهــو محــل اتفاق بين (لعلماء ()، فتصرفات المسلمين محمولةٌ على الصحة و السداد ما أمكن - كما سبق بيانه - و العقود التي يعقدها المكلفون الأصل فيها الصحة، ولذللك إذا نعاقد رجلان عقدا فإذا صرحا بجهة يصـح بها العقد كـــان العقــد


يصرحا بشيء فينصرف العقد إلى جهة الصحة مـا أمكن لأنَّها الأصل (٪) . ثانياً : أن من أجلِّ مقاصد الثريعة في العقود والمعاملات استقرار (العقود وثباتها بين المتعاقدين ؛ لما يترتب على ذلك من صــيانة للحةــو
 و الفساد مضرٌ بأطر اف العقد، ولذا حدد الفقهاء اللازم من العقد و الجائز منها، ولذا فإنَّ على القاضي مر اعاة هذا المقصد بتصحيح العقد متى أمكن سعياً في ثباته و اسنتر اره وبقاء جميع آثاره وما يترثب عليه من حقوق و الثز امات(گ) . قال السرخسي رحمه الله:" لأنَّ الصحة مقصـود المتعاقـــدين ومتــى أمكن تحصبل مقصودهما بطريق جائز شر عا يحمل مطلق كلامـهما عليـــهـ



 ، وانظر : الفروق (

(气) انظر : أثر المصلحة على الحكم القضائي بحث دكتور اه مقام لقسم الفقه المقارن في المعهـ العــالي للقضاء د. خالد بن صالح الجنبدي ص:(. •^₹) .

# مجلة مr.r. ملية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء السابع 

> ويجعل كأنهما صرحا بذلك "(') .

وقال الطاهر ابن عاشور رحمه الله : " وقد يقع الإغضـاء عن خلــلـٍ يسير نرجيحاً لمصلحةِ تقريرِ العقود؛ كالبيوع الفاسدة إذا طر أ عليها بعــض المفوّتات المقرّرة في الفقه، وڤد كان الأستاذ أبو سعيد بن لب مفتي حضـــرة غرناطة في القرن الثامن يفتي بتقرير المعاملات التي جرى فيهـــا عــرف الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك إذا كان لها وجه ولو ضــــعيفاً من أقو ال العلماء " ()

ثالثاً : أنَّ حكم القاضي في الو اقعة مبنيٌ على العقد وشروطه ورضا الطرفين به، وليس حكم في أصل المسألة من دون شروطها ورضا الطرفين بها، بل نظر اً في تتفيذ ما تعاقدا عليه ورضياه، و إلز امهم بمضمونـه، فلم يكن

 ورضي به الطرفان فإنَّ الأولى إعماله و إلز امهم بموجبه قدر الإمكان • رابعاً : أنَّ من أصول الثشريعة ومقاصدها جواز مراعاة الخلاف بعد

وقوع (الفعل إذا قوي مدركه().
يقول القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: " القضـاء بـــالر اجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية، بل يجب العطف على المرجوح بحسب رتبته؛
(Y) مقاصد الثريعة الإسلامية (Y/ (Y)
 ( (



 المو افقات (१ (१)

لقوله صلىى الله عليه وسلم : " و احتجبي منه يا سودة"(') ونقل الونشريسي عن القاضي المالكي أبي العباس القباب رحمهم الش بيان وجه هذا الدليل فيقول: " فاعلم أنَّ مر اعاة الخلاف من محاســن هـــذا المذهب ...وحقيقة مر اعاة الخلاف هو إعطاء كل و احدٍ من الدليلين حكمـــه، وبسطه: أنَّ الأدلة الشر عية منها مـا تتبين قوته تبينناً يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين و العمل بإحدى الأمارنين فهنا لا وجه لمر اعاة الخلاف و لا معنى له، ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين وتترجح فيها إحدى الأمارتين فوةٍ ما ورجحانا لا ينقطع معه تزدد النفس وتشوفها إلى مقتضىى الدليل الآخــر
 لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه؛ فإذا وقع عقٌٌ أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد ولم تبطل العبادة لوقوع ذلك على مو افقة دليل لـه فـــي النفس اعتبار وليس إسقاطه بالذي نتشرح لـه النفس"(؟) ولذا ينبغي للقاضي في نظره للإلز ام بالعقد وشروطه الذي تـــَّ بـــين المتعاقدين أن ير اعي هذا وقد يحكم بالمرجوح من الخلاف متى فوي مدركه
 فصلاً فيها لا يتعداها إلى غير ها ؛ وليس إز اء مسألة تحتاج إلى أن بفتى فيها بالر اجح ، و هذا من خصوصيات القضاء عن الإفتاء و التعليم و غيرها (ا . . ثم إنَّ مسائل الاجتهاد فيها توسعة على المكلفين، وإصـــدار الحكــ فيها- كما لو كانت من القطعيات - قد يؤدي إلى عو اقب لا نو افق مقصــود الثر ع من و لاية القضـاء، وقد يكون هذا العقد أو الثــرط مو افقـــا لمـــذهب
 و وبيه رقم:(
(r) المعيار المعرب للونشريسي ( ${ }^{(r)}$ (


المتعاقدين ومن يقلدانه، و اتفقا عليه وهما يعنقدان أنه الحق الذي لا تجــوز مخالفته و هذا معتبر أيضاً.


 وسلم أبطل الشرط المخالف في حديث عائثة رضي الشّ عنها فـــــي تصـــة بريرة السابق وصحَّح العقد، وثل جاء في تقريرات محكمة الثنييز :" الأصل




 المتر افعين قار الإمكان.
فالواقعة المعينة إذا أراد القاضي توصيفها وتناز عها قو لان للعلـــاء

 إيطال الشرط، شريطة أن يكون للتُول المرجوح حظه من النظر ؛ و إلا فهــو شاذ لا يجوز اتباعه و الحكم به " (r) .



المطالب (r/\& ז ا) و غير ها .
 ( $(Y \cdot V / r) \rightarrow$ (

يكون فيما يترنب عليه من الأحكام زائدٌ على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصـالة، أو مؤدٍ إلى أمرٍ أشد عليه من مقتضىى النهي، فيترك ومـا فعل مـــن ذلك، أو نجيز مـا وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظر اً إلـى أنَّ ذلــــك
 باللنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأنَّ ذلك أولى من إل التهها مــــع دخول ضررٍ على الفاعل أشند من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أنَّ النهي كان دليله أقوى قبل الوڤوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقتزن بــــهـ من القرائن المرجحة " (') وقال ابن تيمية رحمه الله : " وقد يكــون فعــل المرجــوح أرجــح للمصلحة الر اجحة كما يكون ترك الر اجح أرجح أحباناً لمصلحةٍ ر اجحة "(؟). قال سماحة الثيخ ابن إبر اهيم رحمه الله : " و هذا من شيخ الإسـلام(٪) رحمه الله بناءً على قاعدةٍ ذكر ها في بضع كتبه وهو أنَّه إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظر اً للمصلحة، ور لا يتخذ هذا عاماً فـــي كــلـ

وقد جاء في القرار الصـادر من هيئة المر اقبة القضـائية قولـــه : "إذا صـار جربان المحاكم الثرعية عند النطبيق على المفتى بـــه مـــن المــذهب المذكور - مذهب الإمام أحمد - ووجد القضـاة في تطبيقها على مسألةٍ مــن مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم فيجري النظر في باقي المذاهب بمـــا تقنضيه المصلحة "(0).
وليس ذلك عدولاً مجرداً عن القول الر اجح بـلا سبب مشروعٍ؛ بــل


الأخذ بهذا القول المرجوح في هذه الو اقعة المخصبوصة يعــد ر اجحـــً؛ لأنَّ الو اقعة قد اشنملت على وصفٍ مؤثرٍ زائدٍ و هو اتفاق المتعاقدين على هـــذا الثشرط، و هذا ما سوَّغ العدول لهذا القول فصـار العمل بــالقول المرجــوح رخصةً لها ما سو غها فكأن الخلاف نتوع أحو ال لا اختلاف أقو الٍ (')
 رحمه الله: " أمـا الحكم و الفتوى بما هو مرجوح فخلاف الإجماع" (؟)، فهــو محمول" على غير الضرورة و الحاجة و هو الأصل كما نقرر سابقاً .

## سابعاً : أنَّ الذي جرى عليه الأعل في المحاكم أنه إذا حكم القاضي

في قولٍ أو شرطٍ مختلفٍ فيهـ فإنَّه لا يلزَم غيره من القضاة الحكم بـــهـ ، بل للقاضي الاجتهاد في كل و اقعةٍ للحكم بـها وفق ما تقتضبيه وقائعها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " و الأمة إذا تتازعت - في معنى آيةٍ أو حديثٍ أو حكمٍ خبري أو طلبي - لم يكن صحة أحد القولين وفســـاد الآخــر ثابتــاً بمجرد حكم حاكم، فإنَّه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة" (٪) .
 القولين حكماً منه بأحد القولين في المدرك، ولو كان كذللك لامتتع الخــــلاف فيه بعد ذلك كما في القضـاء بالثثاهد و اليمين؛ لكون بعض الحكام حكم بـــه، لكنه لا يرتفع الخلاف في هذا المدرك أبداً إلا أن ينعقد عليــه إجمــــعٌ فــــي
 بالمدرك بل بمقتضـاه"(گ) . و عليه فإنَّ للقاضي حينئذ النظر في الحكم بموجب شرط المتعاقـــدين المختلف فيه ولو كان مخالفاً لما جرى عليه القضاء، لأنَّه لا إلز ام للقضاة في

الحكم بقضاءٍ معينٍ بل جُعِل لهم الاجتهاد في الو اقعة و الحكم بموجبها . إذا ظهر هذا فإذا تعارض هذا التكييف المشترط هنا - و الذي اتفــق عليه الطرفان - مع شروطٍ أخرى تقتضي نكييفاً آخر فانٍّ الأولى إعمال هذا الشرط الذي نصنَّ على التكييف الذي رضيه الطرفان و اتنفقا على اختيـــــاره، و إلغاء ما يعارضه من شروطٍ أخرى ؛ لأنَّ الشرط المتضمن لتحديد التكييف
 وشروط العقد ليست سواء فمنها ما يقدم عند التعارض. و لا يعارض هذا ما ورد مــن عمومـــات فــي تقريــرات محكمـــة


 و اششتر اطه فهو معتبر"

للتقديم اسنتشار ات قانونية لمدة عام ، ثم تفاجأ مكتب المحاماة بأنَّ المســنـفـيد " المدعى عليه " قد فسخ العقد بعد شهرين من بدايته وامتتع عن سداد بـــــــي
 الدععي أكثر مما يستحق لأنه لم يستمر في العقد إلا شــهـرين وســــــة أيـــام
 استتر القضاء السعودي على جعل هذه العقود من عقود الجعالة، وأما مطالبة المدعي فهي مردودة عليه تطبيقا للمبدأ الثرعي " الأجر مقابل العمل" وطلب
 شريعة المتعقادين وفقاً لما اشترطا في عقدهما وـا .. كما وأنَّ الأصل في العقود الصحة حتى يرد المانع، وحيث تضمن العقد المبرم بين طرفــي الــدعوى
(1) كنصهم أن عقد المحاماة عةد إجارة لا جعالة فإن مورد هذا إذا لم يتفق طرفاه على تكييف معين له أما إذا اتفقا فالأصل إعمال ما اتثقا عليه .

تحديد الو اجبات و الحقوق وقد ثبت بموجب مستندات الدعوى بذل المدعي لما أوكل إليه من عمل بموجب العقد في المدة التي تمكن من خلالها بالعمل قبل فستخ العقد من المدعى عليها، وقد نص ذات العقد في البند السابع منه: ( بأن تلنزم المدعى عليها - الطرف الأول - في العقد بأن تدفع للمدعي الطرف الثاني في العقد كامل مبلغ الأتعاب المتفق عليه في العقد في حالة رجوعها عن موضوع التعاقد في أي وڤت أثناء فترة النعاقد ومن حق المدعي مطالبة المدعى عليها بقيمة مـا تبقى من السنة التعاقدية ) .. و لا ينال من ذلـــك مــــا قرره وكيل المدعى عليها من : طلب نقدير أجرة المثل للمدعي، وعدم إنفاذ العقد بمقنضى نص البند السـابع منه، ذلك أن طبيعة النعاقـــد علـــى نو عيـــة أعمال مطلقةٍ غير مقيدةٍ فكانت جعالة وليست أجرة، ومن المقرر فقهــاً أن الجعالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخه .. " وجاء في التسبيب أيضـــاً : " كما وأن من الثابت لدى بعض الفقهاء لزوم عقد الجعالة وعدم جو از فســـخه من الجاعل، وقد ثبت بموجب مستتدات الاعوى دخول العامل(المدعي) فـــــي العمل وشرو عه في منطلباته و عدم استجابة المــدعى عليهــا لـــه بتزوريـــده
 محكمة الاستئناف ('(' فالقاضي هنا حكم بموجب شرط المتعاقدين المتَّضمن أنَّه عقد جعالةٍ
 الشرط لاتفاق المتعاقدين عليه، رغم أنَّ المدعى عليه طالب بتقــدير أجــرة


المنورة المؤيد من محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم •بَ لعام ( ؟ \& اه .


وقيل للمجعول له فقط "، حاثية الصاوي على الثرح الصغير (ڭ/乏) .



لأنَّه هو الذي استقر عليه القضاء) •
النوع الثناني : الاتفاق على شرطٍ عامٍ وقع الخلاف فيهـ . إذا اتفق الطرفان في أحد شروط العقد على شرطٍ محل خلافٍ معتبرٍ بين الفقهاء في تصحيحه وإبطاله ؛ كالثرط الذي ينـــافي مقنضــــى العةـــد ونحوه(') مما وقع الخلاف فيه، فإذا انفق الطرفان على مثل هذا الثرط وكان هذا يخالف ما اسنقر عليه القضـاء وجرى عليه العمل، أو يخــالف اجتهـــاد القاضـي فما مو قفه منه ؟ الأصل - كما سبق نقريره - أن بحكم القاضــــي بصـــحة الثـــرط ولزومه، ولا سبيل إلى إلغائه أو إبطاله؛ إذ لا ييطل من الثــرورط إلا مـــا خالف الشرع، وبما أن القول بجو از الثرط وصحته قولٌ معتبرٌ وله دلياــــهـ و انفق الطرفان عليه فإنَّ الأصل إلز امهما بما انفقا عليه، وقد بينا في النوع الأول أدلة هذا القول وتعليلاتّه . فإذا تبايع المتعاقدان أرضاً و اشترط البائع على المشتري ألا يبيعهــا، وللبائع نفعٌ في هذا الشرط كأن يكون جار اً لتلك الأرض ونـحوه، فليس مــن ونـ المصلحة إبطال القاضي لهذا الشرط ولو كان فاسداً في رأي جمهور العلماء ولو كان هذا هو الر اجح في نظر القاضي، ما دام أن القــول بجــو از هـــذا الثرط قولٌ معتبر في الثريعة (٪) و ول شك أنَّ محل هذا إذا كان القول بتصحيح هذا الشرط قولٌ معتبر" وله دليله، و لا يكون مخالفاً لنصٍ أو قياس صحيح، أما إذا كان كــذللك فقــد سبق بيان حكم العمل بالقول الثناذ في الشروط.
(1) كأن يييعه أرضاً ويشنرط عليه ألا يييع أو ألا يهب، أو أن يشترط عليه متى نفق المبيــع وإلا رده
ونحو ها من الشروط . .

 مواهب الجليل ( ( اه/
 القول بالجو از إن كان للمشترط مصلحةٌ في هذا.

ويتأكد الحكم بصحة الثرط ولزومه إذا نص الطرفان على أنَّ هـــذا
 اعتبار اختيار المتعاقدين في هذا، وحكم القاضي بصحة العقد إنما يكون في
 المتعاقدين بأحد الجهتين فالعبرة بتصريحه .
 الصحة صحَّ العقد و إذا صرحا بجهة الفساد فسد وإذا أبههــا صــرف إلـــى الصحة"() () .
وقال السيوطي رحمه اله:" قال الماوردي: إذا كان الحــاكم شـــافعياً و أداه اجنهاده في قضية أن يحكم بمذهب أبي حنيفة جاز، ومنع منه بعـض أصحابنا لتوجه التّهمة إليه، ولأنَّ السياسة تتقضي مدافعة الستقر ار الــــــاهب وتمييز أهلها " (؟) .
ومثال هذا النوع: إذا اتفق المتعاقدان في عقد بيع تقسيطٍٍ على حلول كامل الأقساط عند تأخر المدين عن وفاء قسط منها أو في أجلــــه المحـــد ، فهذا شرط من الطرفين في محل خلافٍ معتبر بين الفقهاء المعاصــرين()، وقد صدرت أحكامٌ قضائيةٌ في كلا القولين (؟)، فمر اعاة القاضــــي لاختيــــار










$$
\cdot(1 r \varepsilon / 1) 01 \leqslant \Gamma \varepsilon
$$

المتعاقدين هو الأولى ويكون هو الأصل إلا إذا ترتب على ذلك ضرر يخول للقاضي النظر في تطبيق الشرط من عدمه (') ؛ كما سيأتي فــــي المبحـــ - التاللي

وعلى القاضي في بنائه للحكم وتسبيه أن يثير إلى هــــا ، فيــذ



 ودليله قبل الحكم بمقتضاه.
 القاضي أَن يلاحظ مستققبلا عندما يظهر له الحكم في مسأَلة بخلاف الر اجح في المذهب أُن يذكر في الصك مستتنده في الحكم"().

هل حكم القاضي يجوز الشرط ؟



للمتعاقدين ؟
 الباطن أم ينفذ في الظاهر فحسب ؟ إلى قولين :
 حر اماً، ولا يحرم حلالًا على من علمه في باطن الأمر ؛ وبه قال جمهور أهل
(1) انظر : بحث : " أَبرز الأَككام المتفاوتة التي وقعت - أَو محتملة الوقوع - في التطبيــق القضــــئي

(Y) النظر : القو اعد للمقري ( (


العلم من المالكية و الشافعية والحنابلة و الظاهرية(1)، واحتجوا بأدلةٍ منها : -


 حلال، وإنما هو ملزم في الظاهر " () . - وعن أم سلمة رضي اله عنها أن رسول الهَ صلى الله عليه وسلم قـــلـ: " إنكم تختصون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن فمن قضيت له بحق أخيه شيئًاً، بقوله فإنما أُقطع له قطعةً من النار فلا يأخذها " (گ)، فدل على بقاء الأمر في الباطن على ما كان عليه.
 كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: يا رسول الهّ إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يــــي
 للحضرمي: " أللك بينة؟ " قال: لا، قال: " فلك يمينه "، قال: يا رسول اله إنَّ الرجل فاجرٌ لا يبالي على ما حف عليه وليس يتور ع من شيء، فقال: " ليس للك منه إلا ذلك"، فانطلق ليحلف، فقال رسول الها صلى الشا عليــهـ


$$
\begin{aligned}
& \text { المحلى (ror/a) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { كتاب الأفضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة رقم :(IV/T) (IYN/0). }
\end{aligned}
$$

معرض " (') ، فنص الحديث على نفوذ التضـاء ظـــاهر اً فــي الأمــلاك المرسلة الني لا يعرف سبب لملكها

- أن الحاكم إنّما يحكم بما ظهر - وهو الذي تعبد به - فلا يحل مـــا هــو حرام، ولا ينقل الباطن عند من علمه عمــا هــو عليــهـ مــن التحليــل
و التحريم() .

القول الثاني : أن حكم الحاكم بعقدٍ أو فسـخِ أو طلاقِ ينفــذ ظــــاهر اً وباطناً، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عند الإمام أحمد () . واستدلوا :

- ما رُوي عن علي رضي الهَ عنه أنَّ رجلاً ادعى على امر أةٍ نكاحها فشهـ له شاهدان بذللك، فقضى بينهما بالزوجية، فقالت: والهَ ما تنزوجني يــا أمير المؤمنين، اعقد بيننا عقداً حتى أحل له، فقال: " شاهداك زورجاك " ()، فدل على أنَّ النكاح ثبت بحكمه وقضائه، ولو لم ينعقد العقد بينهما بقضائه لما امتتع من العقد عند طلبها (0).
ويناقش : بأنَّه لم يشبت عن علي رضي الهُ عنه (؟). كما يناقش: بأنَّ علياً رضي الشّ عنه إنمَّا حكم بالظاهر ولم يطلع على



والعقود، والأول هو المذهب".



$$
\begin{aligned}
& \text { (0 } 0 / 1 \cdot \text { ) } \\
& \text { (O) العناية شرح الهارية ( }
\end{aligned}
$$


 - و لأنَّ القاضي قضى بأمر الهَ تعالى بحجةٍ شرعيةٍ فيما لـه ولاية الإنثـــــاء
فيه فيجعل إنثاءً تحرز اً عن الحرام (٪).

والذي يظهر والهّ أعلم رجحان القول الأول لظهور وجه الدلالة مــن الحديث، و عليه فلا يحل حكم القاضي في العقود و الشروط المختلف فيها ما كان حر اماً من تلك العقود والشروط، وليتتبه لهذا المتعاقدان؛ فلــيس حكـّم القاضي في العقد أو الشرط مغير اً لحكمه النكليفي على المتعاقدين ؛ فعليهما إلغاء ذلك الشرط أو الذي يعتقدان فساده قبل رفعه للقاضي لصعوبة التخلص منه بعد ذلك .

ومتى حكم لأحدهما بشرط يعتقد المحكوم لـه فساده وعــــم صــحتـه
باجتهاد أو تقليد فلا يحل الحكم له ذلك الشرط أو العقد ، وعليه التخلص منه بعد الحكم بما يستطيع مع التتز امه بتتفيذ الحكم لتعلقه بأطر اف أخرى .
 ادعى التوريث بالرحم ، إذا فرض القضاء له فمذهب الأستاذ (\&) ومو افقيه لا لا يُحِل للثافعي ما قُضبِيَ له به، بل لا يُحل له الإقدامَ على الطلب " () .
 . لابن عبدالهادي ( $70 / 0$ ) .

 اسمه قبل هذا النقل.




## (المطلب الثالث : الإلزام بالثرط المبني على قول الثاذ

سبق بيان حكم العمل بالقول الثناذ وحكم الاعتماد عليه في بناء العقود ووضع الثروط؛ وأنَّ القول الثاذ غير معتبرٍ وأنَّه خطأ يجب الرجوع عنه . وبناءً عليه: فلا يحكم القاضي بالقول الثشاذ ولو حكم فينقض حكمــهـ، و هذا مما نو افرت عليه نصوص الفقهاء؛ قال شهاب الدين القر افي رحمه اله : " كل شيء أفتى فيه المجتهـ فخرجت فتياه فيه علــى خــــلاف الإجمـــاع أو القو اعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الر اجح لا يجوز لمقلده أن بنقله للناس و لا يفتي به في دين الله تُعالى فإنَّ هذا الحكم لو حكم بـه حاكم لنقضناه وما لا نقره شر عاً بعد تقرره بحكم الحاكم أولى ألا نقره شر عاً إذا لم يتأكد، و هذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً، و الفتيا بغير شر عِ حرام فالفتيــــا بهذا الحكم حرامٌ، و إن كان الإمام المجتهُ غبر عاصٍ بـه بل مثابِاً عليه لأنَّه بذل جهده على حسب ما أمر به"(') .
وقال اللسيوطي رحمه الله :" قال اللـــبكي: إذا كـــان للحــاكم أهليـــة
التزجيح ورجح قو لاً منقو لاً بدليل جيد جاز، ونفذ حكمه؛ وإن كان مرجوحاً عند أكثثر الأصحاب مـا لم يخرج عن مذهبه، وليس لــــه أن يحكـــ بالثــــاذ

الغريب في مذهبه، وإن نرجح عنده ؛ لأنَّه كالخارج عن مذهبه"(٪) وجاء في تهذيب الفروق و القو اعد السنية في الأسرار الفقهية فوله : " وكل مـا هو على خلاف عمل أهل المدينة ولم يقل بـه إلا شذوذ العلماء فــــإنَّ جمهور الأصحاب على نقضهه" (「) .
ولذا فإنِّ على القاضي إبطال الثرط المبني على القول الثاذ و الحكــ بصحة العقد إذا أمكن تصحيح العقد مع إبطال الشرط .
(r) تهذيب الفروق و القو اعد السنية في الأسرار الفقهية للثيخ محمد بن علي بن حسين مفتـى المالكيــة بمكة المكرمة (

ومن الأمثلة على هذا : لو تر افع متعاقدان طلباً الإلز ام بعقد بيع طعامٍ قبل ڤبضه متمسكين بالقول بجو ازه المنسوب إلى عثمان البتي رحمـــه الله ، وقد أشنار النووي إلى شذوذ هذا القول(1) ، وقال ابن عبد البر رحمـــه الله: " هذا قولٌ مردودٌ بالسنّة، و الحجة المجمعة علَّى الطعام فقط، و أظنّهُ لم يبلغــــهـ

ولو حكم القاضي به فإنَّه ينقض كما سبق في نصوص الأئمة .
المطبب الرابع :

سلطة القاضي في إبطال أو تغيير الثشرط المخالف لما عليه القضاء
 حسب اتفاقهما - كما سبق- لكن جعلت الشريعة الإسلامية للقاضي سلطةً في تعديل و إلغاء عقدٍ أو شرطٍ، وذلك في أحو الٍ مختلفةٍ منها : الِّهِ الحال الأولى : إذا وقع (لعقد مخالفاً لأحكام الثريعة الإسلامية :
 لا يبطل منها إلا ما كان مخالفاً لأحكام الثريعة وأدلتها، ومتى ثبتت مخالفتّد
 يحرم اللضي فيه بعد ثبوت مخالفته، و هذا يشبت في الثروط كما يثبت فــي العقود، وإن كان البطلان في العقد أثندَّ من الثرط؛ لأنَّ التحريم في العقــد . عائد إلى ذاته وفي الشرط لأمر خار ج عن العقد و إبطال العقود و الشروط المحرمة واجبٌ ولو كان في إبطالها ضر على الطرفين أو أحدهما ، مهما بلغ الضرر و هذ مقتضى السياسة الشر عية في إصـلاح حال الناس؛ لأنَّ تصحيح العقود المحرمة وترتيب الآثار عليهـــا يجرئ الناس على تقحم أبواب الحر ام وفي إبطال هذه العقود أعظم زاجـر
(1 المنهاج شر ح صحيح مسلم بن الحجاج (• / / الم) .

الأحكام (TM/V )،، نيل الأوطار (1NN/0).

و العقد المخالف عقدٌ مردودٌ باطلٌ لا نترتب عليه آثاره لحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي صلى اللّ عليه وسلم أنه قال: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "(') ، أي مردود. ومثال الشرط المخالف لأحكام الشريعة المعاصرة: اشـــتر اط شـرطٍ جزائي في عقد دين أو تقسيط أو قرض(†)، ولذا فيرد هذا إذا ورد للقضـــاء، ويحكم ببطلان الثرط دون العقد متى أمكن.
وقد ورد في تنبيب حكم ڤضائي ما نصه: " و أما عن طلب المدعي لغر امة التأخير التي جاءت منصوصة في النسوية النهائية بما يعادل ^ \% من مبلغ المطالبة، فهي وإن كانت محل اتفاق بين الطرفين بموجب هذه التسوية، إلا أن القضـاء وبحكم و لايته الشنر عية و النظامية التي يبسطها علــى محــل النزاع قد تبين له بكل وضوحٍ عدم مشرو عية هذه الغر امة من حيــث إنهــا غر امة تأخير عن سداد دينٍ وإذا كان الأمر كذلك فهي في حكم الربا المنهي
 الدائرة إلى رفض هذا الطلب " وحكم القاضي بإبطل الشرط وصحة العقــد و أيد من محكمة الاستئناف () .

[^0]الحال الثانية : إذا وقع على أحد الطرفين ضرر من الثرط .

 أو بعض بنوده في وقت من الأوقات إلــى ضـــر رِ بأطر افـــه ؛ أو إهــــار
 حق تعديل العقد، فإذا اتفق طرفان على شرط هو محل خلاف بين الفقهــاء وترتب على الشرط ضرر بالغ لأحد طرفي العقد ؛ فإنَّ للقاضي سلطة إلغاء العقد أو الشرط، و هي سلطة للقاضي حتى فـــــي العقــود و الثـــروط محــلـ
 هذا(')

لو نقصت المنفعة المستحقة بالعقد كان للمستأجر الفسخ " (؟) فمتى تضرر أحد الطرفين بالعقد أو بشرطٍ من شروطه ضرراً بالغـــاً فإنَّ للقاضي نقدير هذا الضرر ورفعه بإبطل العقد أو الشرط أو تخفيفه (؟) . ومثال ذلك : إبطل القاضي للشرط الجزائي أو جزءٍ منه إذا تبين له أنَّ التعويض المقدر أكبر بكثير من التعويض عن الضرر الواقع نتيجة غلطٍ
 المجحفة؛ فإنَّ أحكام الشريعة الإسلامية وقو اعده الأساسية توجـ بـب العــدل

 كثشاف التناع (Y/ (Y \&
(r) في مجموع الفتاوى (r (ro^) . .

 بالتعديل أو الفسخ انظر : قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإســلامي


وتزفع الظلم وتزيل الضرر وتخول للقاضي الرجوع بالثرط إلــى العـــل والإنصـاف معتمداً في ذلك على الضرر الفعلي الذي لحق الطرف(1) .
وفي حكم قضـائي في دعوى عقد مقاو لات اتفق الطرفان فيهـــا علـــى شرط جزائي للتأخير، وبعد نظر القاضي وجد أن تطبيق الثرط الجز ائي كما اتفق عليه الطرفان اجحافٌ وظللٌ بأحدهما فحكم بتقليل الضرر وجـــاء فــــي تعليله لذلك فوله : " أما تحديده بعُشز العقد فهو محل اجتهاد لناظر الدعوى بما يحقق العدل و المصلحة، إذ إنٍّ احتساب الثرط الجز ائي كما جاء في نص
العقد يفضي إلى أن يكون المبلغ المحكوم فيه أعلى من مبلغ العقد نفسه" (٪) ( ومما لا شك فيه: أن ير اعي القاضثي في تعديله أو إلغائه لشرطٍ مــن شروط العقد إلا يترتب عليه ضرر بالطرف الآخر ؛ إذا لا يــز ال الضــرر بمثله () (

## الحال الثالثة : إذا تضمن العقد أو الثرط قصداً فاسدا؛ فيحكم حينــــذ

 بنقيض هذا القصد الفاسد (؛) و هي من قو اعد السياسة الشر عية للقاضي التي تزجع للنظر المصلحي وتحقيق سد الذر ائع وإبطال الحيــل، فمنــى ســـعى



وزارة العدل لعام هז؟ اه (0/ 1 ) .

للسيوطي ( (AT/) .
(乏) والمعاملة بنقيض القصد الفاسد مما اعتبرته غالب المذاهب الفقيّة على اختلاف بينهم في تفصبلها،





قصده؛ لأنَّ العقود و الشروط فيها لا تكون صحيحةً مؤدية إلــى مقتضـــــاهـا إلا إذا تحققت على وجه مشروع لا حيلة فيه، سداً لذريعة الحر ام والتحايــل

قال ابن القيم رحمه الهّ : " ومن تأمل الثريعة ورزق فيها فقه نفس رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم وقابلتهم بنقيضــهـها، وســدت عليهم الطرق التي فتحو ها للتحيل الباطل"('). ومن ذلك : أن يصاغ الشرط بطريقة قد نؤدي إلى الربا، فإذا وجد أنَّ الشرط ينافي طبيعة العقد المسمى بين الطرفين ومقتضـاه، وينقله إلى عقــــاً آخر محرم، فإن هذه القصد والحيلة محرمة.
وقد ورد في تسبيب حكمٍ قضائيٍ ما نصد : "وباطلاع الدائرة على ما
 منصوص عليه في العقد تضدنت شر اكة طرفي العقد مع تحديد مبلغ الأرباح بين الطرفين عن كل سنة، وبعد اطلاع الايائرة على بنود العقد وما تضمنتّه
 يتو افق مع مضمون العقد، وتفريغه من مضمونه الذي هــــو الثــــر اكة بـــين
 إيجارية، و هو ما نص عليه أحد أطر اف الاعوى في وقائع هذه القضية، ولما كان الأمر كذلك فإنَّ الدائرة تتتهي إلى فسخ العقل بين الطرفين وتقنـير أجـر المثل عن الفترة التي وضع المدعي فيها يده على المصنع " وحكمت الدائرة بفسخ العقد وإلز ام المدعى عليها بالأجرة و أيد الحكم من الاستئناف " (؟) .
 . الأصل



## الخاتمة

في نهاية هذه البحث أحمد الله وأثثي عليه على نوفيقه وتيســيره ، وأذكر عدداً من النتائج و التّوصيات التي توصلت إليها : أولاً : النتائي :

- الأصل في العقود في جميع المعاوضـات الماليـــة الصـــحـة والإباحـــة، و لا يحرم منها إلا ما قام الاليل الثابت على تحريمه؛ و إلا فيبةـى علـــى أصل الإباحة، و إلى هذا ذهب عامة العلماء .
- " العقد شريعة المتعاقدين " هذا المبدأ ليس من قو اعد الفقـــه الإســـلامـي و لا من أصوله؛ فمهما انفق المتعاقدان على ما يخالف الثريعة الإسلامية وأحكامها فلا إلز ام لهذا الاتفاق؛ بل لا يجوز العمل بموجبه كما سيأتي، و لا قيمة لهذا الاتفاق ولو رضيه المتعاقدان .

 الأقو ال الثناذة عند ذكر الخلاف إلا مع بيان شذوذها، لأنَّها ليست مــن مسائل الاجتهاد.
- الأصل في شروط العقد اللزوم؛ ومقتضاه : وجوب تتفيذها و الوفاء بها، و عدم إمكانية رفع آثنار ها بعد الاتفـــاق عليهـــا، وإر ادة أحـــد الطـــرفين لا تسنطيع إلغاء الشرط و لا تتعديله، ولا يمكن التحلل منـــه إلا بمو افقــــة الطرف الآخر ورضاه. - الأصل أنَّ على القاضـي إعمال شروط المتعاقدين قدر الإمكـــان، ولــو كانت هذه الشروط مخالفة لما استقر عليه العمل في القضاء متى جاءت
 أو أحدهما ضررٌ من الحكم بالقول الآخر . - حكم القاضي في العقود و الثروط المختلف فيها ينفذ فـــي الظـــاهر دون الباطن، فلا يؤثر في الحكم النكليفي للعقد و الثـــرط بـــين المتعاقــدين، فعليهما إلغاء مـا يعتقدان فساده قبل رفعه للقاضي لصعوبة النخلص منه بعد ذلك .

- ينبغي للقاضي في نظره للإلز ام بالعقد وشروطه أن ير اعـــي مصــلحة المتعاقدين واستقرار عقدهما، وقد يحكم بالمرجوح من الخالف متى فوي مدركه ويكون هو الر اجح ڤضاءً في المسألة، فالقضاء حينئِ إزاء اء و اقعةٍ
 أن يفتى فيها بالر اجح ، و هذا من خصوصيات القضاء عناء عن الإقتاء . . - كما ينبغي للقاضي في بنائه وتسبيبه للحكم بالقول المرجوح - الذي و افق

 من توفر الظُروف لاختيار القول المرجوح، ، وعليه أيضاً أن يذكر من قالل به ودليله قبل الحكم بمقتضـاه.
- متى تضرر أحد الطرفين من العقد ضرراً بالغاً من العقد أو مــن شــرطٍ فيه؛ فإنَّ للقاضي تقندير هذا الضرر ورفعه بإبطـــال العقــد أو الثـــرط أو تخفيفه.
ثانياً : التَّوَصيات:
 طبقاتهم، خصوصاً في المعاملات المالية ونحو ها، و هذا مما يعود بالنا ولفع لللضاء في تقلليل دائرة الخلاف بين الأطراف، ومعرفة أوجه الفصل في الوقائع القضائية المختلفة ، كما يساعد على تجنب العقــود و الثـــروط المعاصرة الباطلة.
- ينبغي للباحثين و العاملين فـــي المجـــال الفقهــي والمـــــاملات الماليــة المعاصرة خاصة بيان العقود والشروط المبنية على أقو الٍ شاذة تبصرةً
 . بها
 و السداد.. وصلى الش على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلَّلّ تسليماً كثيراً .

شروط العقد المخالفة لما عليه القضاء دراسة فقهيّة تطبيقيّة

## فهرس لأهم مصادر البحث ومراجعه

- الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين ابن نجـيم، دار الكتب العلمية، طا.
- الأشباه و النظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جا، دار الكتب العلمية.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن للآمدي ، المكتب الإسلامي ، ج؛ - الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد ابن حزم ، دار الآفاق الجديــدة، بيروت A.
- الإجماع ، أبو عمر عبد البر، جمع فؤ اد الثلهوب وعبد الو هاب الثهري،

- الإنصـاف في معرفة الراجح من الخاف، علاء الدين بن أحمد المرداوي

- الأم، للإمام محمد بن إدريس الثشافعي، جه، دار المعرفة. - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن فــيم الجوزية )،جڭ، دار الكتب العلمية.
- أصول الفقه ، لأبي عبد الله ابن مفلح، حققه الدكتور فهـ اللَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط.
- الإنصـاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، جץ ا، دار إحياء التزاث العربي
- رو اء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لناصــر الــدين الألبـــاني،

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم ،ج ^، دار الكتـــاب الإسـامي


- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود الكاســـاني، ج V، دار الكتب العلمية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد ابن رشد، دار المعـرف بيروت، طا
- النلقين في الفقه المالكي، للقاضـي أبو محمد البغدادي المالكي، ت: محمـــ ثالث الغاني، المكتبة التجاريـة.
- التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلميــة، ط1، بيروت،
- التاج و الإكليل شرح مختصر خليل، محمد ابن عبد الرحمن (الحطـــاب)، ج
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بــن علـــي الزيلعــي، ج 7، دار
الكتاب الإسلامـي.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد ابن حجـر الهيتمـــي، ج - ا، دار التراث العربي.
- تحفة الأحوذي بشــرح جـــامع الترمــذي، محمـــد بــن عبــد الــرحمن المباركفوري، دار إحياء التز اث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي،ط(، .- ) 19
- تفسير القر آن العظيم، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، إثـــر اف اه محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الرشد الرياض، طا، • . - تهذيب الفروق و القو اعد السنية في الأسر ار الفقهية للشيخ محمد بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة . - تيسبر الكريم الرحمن في تفسبر كلام المنان، عبـــد الــرحمن اللـــعدي،

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن قاسم، ط7 ، .- ) ミ17
- حاشية البجيرمي علي الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمـــي، ج ع، دار - الفكر
- حاشية الدسوقي علي الثرح الكبير، محمد ابن عرفة الدسوقي، ج 乏،دار التز اث العربي.
- حاشية الصـاوي على الثرح الصـير ، أبو العباس أحمد الصـــاوي، ج ع، دار المعارف.
- حاشية البجيرمي على المنهج، سليمان بن محمـــد البجيرمــــ، ج ٪،دار الفكر العربي.
- جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثاً من جو امع الكلم، لابن رجب الحنبلي ، دار السلام للطباعة و النشر و الثوزيع، ط Y ،

جج جدار الكتب العلمية.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين ابن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة و النشر و النوزيع - () Srr. rb ،
- زاد المسير في علوم التفسير، ابن الجوزي، دار الحياء التزاث العربــــي،
طا،
 - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار المعرفة بيــروت ط. طّ،
- الثرح الكبير ، شمس الدين أبي الفرج بن قدامة ، ت: عبد الله النركي، دار هجر، ط1، 0 (8)
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بــن عبــد الله الخرشـــي، جم، دار - الفكر
- شرح منتهى الإر ادات، منصور بن بونس البهوتي،جّ، عالم الكتب.

 - شرح تنقيح الفصول ، لأبي العباس القر افي ، شركة الطباعة الفنية المتحدة |  | Vrr |
| :--- | :--- |

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء السابع •r.r.r.

، ط1 ،

- طرح التثريب، عبد الرحيم بن الحسين العر اقي، جم، دار إحياء الكتــب

العربية.

- الفروع ، الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح القدسي الحنبلي


 - الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، ج7، دار الكتب العلمية.

- الفكر
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد ابن حجر، دار الريـــان، طا،
. $ا$ \& • $V$
- القو انين الفقهية، لابن جزي، دار الكتب العلمية. - القو اعد لزين الدين ابن رجب ، دار الكتب العلمية . - معجم المناهي اللفظية وفو ائد في الألفاظ ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار

العاصمة للنشر و النوزيع

- منتهى الإز ادات في جمع المقنع مع التثقيح وزيادات، تفي الدين محمد بــن أحمد الفنوحي الحنبلي الثشهير ابن النجار، ت: عبد الله النركي، مؤسسة

الرسالة،ط1، (ا)

- كثاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يــونس البهــوتي، ج ج، دار

الكتب العلمية.

- لسان العرب، لأبي الفضل ابن منظور، دار صـادر ، بيروت.
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، جץ اب، دار المعرفة. - مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مؤسسة الران الرسالة،

- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغز الي ، دار الكتب العلمية .
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهــل إفريقيـــة والأنـــلس



 - المقنع الموفق الدين أبي محمد عبد الهُ بن قدامه المقدسي، ت: د. التركي، دار هجر، ط1، 10 اءاهــ
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن ابن فارس، ت: عبد السلام هارون دار الكتب العلمية.
- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن مسعد الرحيياني،
ج7،المكتب الإسلامي.
 جج،دار الكتب العلمية.
- منح الجليل شرح مخنصر خليل، محمد أمين بن عمر (ابــن عابـــين)ج 7،ادار الكتب العلمية.
- المنتقي شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، جVا،دار الكتاب الإسلامي.

 الكويتية ، طّ، 0. 0 (هــ
- موسو عة القو اعد الفقهية د. محمد صدقي آل بورنو ، مؤسسة الرســـالة، .
- نيل الأوطار، محمد بن الشوكاني، دار التنراث القاهرة. بحوث معاصرة :
- أثر الخلاف الفقهي على الحكم القضائي، للاكتور عبدالحميد بن عبد السلام بنعلي ، بحث ماجستير مقدرٌ لكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء السابع .r.r.r.

- أثر المصلحة على الحكم القضائي، د. خالد بن صـالح الجنيــدي ، بحـــ دكتور اه مقدم لقسم الفقه المقارن في المعهج العالي للقضاء . - الآر اء الشاذة في أصول الفقه در اسة اسنتقر ائية نقدية د. عبدالعزيز النملة ؛ دار التدمرية طا، .
- التفسير القضـائي للعقود ، د. عبد الكريم العريني ، در اسة فقهية مقدمــــة لنيل درجة الدكنور اه في قسم الفقه المقارن في المعهد العاللي للقضاء ،

$$
\text { . } 0 \text { 戊 }
$$

- الأنظمة و اللو ائح، طبعة وزارة العدل، الطبعة الثانية عام • . 1 هـ 1 هــ - تقريرات محكمة التمييز خلال خمسين عام من مطبو عات وزارة العدل ،
الإصدار الأول جr.
- العدول عن القول الر اجح في الفتيا و القضـاء ، للدكتور : عاصم بن عبــد الله المطو ع، بحث دكنور اه مقدمٌ لقسم الفقه المقارن بالمعهـــد العـــالـي
للقضـاء، لعام ミT
- عقد المحاماة على نسبة مشاعة مما يحكم به ، عبد الرحمن بــن يوســـف اللحيدان ، •
- الضو ابط القانو نية و الثر عية للرضـا بـــالعقود ، عبــدالرحمن الثـــر ايعة، در اسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الحقوق بجامعـــة الثــرق
الأوسط ؛ ! •r. .
- الفتاوى الثاذة و أثر ها على المجنمع د. جمال شـــعبان ، ضــــمن بحــوث الفتو ى و استشر اف المسنقبل .
- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لر ابطة العالم الإسلامي من

- مجمو عة الأحكام القضائية الصـادرة من وزارة العدل لعام 0٪گ اه . - المحاماة في الفقه الإسلامي د. بندر بن عبدالعزيز اليحيى ، دار التذمرية ، ط ،


[^0]:    
    
    
    
    الإسلامي المنعقد بمكة في الفترة من يوم الأحد
    لهيئة المحاسبة والمر اجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم (r).
    
    

